

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة من الممثل
الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الأمين
العام المؤقت لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

أتشرف بأن أشير إلى المذكرة المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ الصادرة عن الإدارة العامة للطاقة الذرية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تم تعميمها كوثيقة من وثائق اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥ تحت الرمز NPT/CONF.1995/PC.IV/6.

وأكون في غاية الامتنان لو أمكن ضم المذكرة المشار إليها إلى الوثائق الرسمية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥ وإتاحتها لكافة الدول الأطراف في المعاهدة (انظر المرفق).

(توقيع) باك غيل يون
السفير
الممثل الدائم

مرفق

مذكرة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ من الادارة العامة للطاقة الذرية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١ - ترفض الادارة العامة للطاقة الذرية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رفضا قاطعا العرض غير الصحيح لتنفيذها لاتفاقات الضمانات (INFCIRC/403) الوارد في الوثيقة الأساسية التي أعدتها أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي ستعرض على مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتصدر الادارة العامة هذه المذكرة توضيحا للحقيقة.

أولا - حالات "التضارب"

٢ - حالات "التضارب" هي اختلاف متعمد من قبل أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتمثل حالات "التضارب"، التي تزعم أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنها عثرت عليها، في الاختلاف بين الإعلان الأولي الذي قدمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الى الوكالة والحسابات التي أجرتها الوكالة فيما يتعلق بتركيب البلوتونيوم وكميته، وفي الاختلاف بين معدل تكوين البلوتونيوم ومعدل النفايات السائلة.

٣ - وشرحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في مشاوراتها السابقة مع أمانة الوكالة واتصالاتها مع المفتشين، شرحا وافيا أسباب ظهور ما يسمى بـ "التضارب".

٤ - والاختلاف المتصل بتركيب البلوتونيوم وكميته مقارنة بحسابات الوكالة ناشئ عن عدم قيام أمانة الوكالة بإجراء حساب منفصل، بدلا من حساب المتوسط، لتركيب البلوتونيوم وكميته على أساس معدل احتراق قضبان الوقود المعطوبة والمستخدم في استخراج البلوتونيوم. وهذا هو السبب الذي دعا مفتشي الوكالة، الذين كانوا في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في شباط/فبراير ١٩٩٣، الى القول إن "التضارب ربما يكون ناشئا عن خطأ حسابي للوكالة". ووافقوا أيضا على "أنه يجب إعادة عملية الحساب قبل استئناف المشاورات".

٥ - وحدث اختلاف آخر متصل بمعدل تكون البلوتونيوم مقارنة بمعدل تكون النفايات السائلة في عام ١٩٧٥، عندما سكب علماء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المحلول من التجربة الأساسية لاستخراج البلوتونيوم في خزان النفايات. وقد شرحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هذه الحقيقة شرحا كاملا

للمدير العام للوكالة أثناء زيارته للجمهورية في أيار/مايو ١٩٩٢ التي أطلعتة أثناءها على أنشطتها النووية. وهذا هو ببساطة واقع الأمر.

٦ - وعلى الرغم من هذه الحقيقة، جعل المدير العام للوكالة من حالات "التضارب" غير المؤكدة حقيقة واقعة، ودعا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ إلى الموافقة على إجراء "عمليات تفتيش" حتى قبل أن يبدأ المفتشون الذين لم يصلوا إلى فيينا إلا في ٨ شباط/فبراير، عملية إعادة الحساب.

٧ - ولا يمكن لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تقبل "عمليات التفتيش" الاستثنائية التي تطالب بها الوكالة التي رفضت عمدا الاعتراف بكل من "التضارب" الناشئ عن الخطأ الحسابي الذي ارتكبه أمانة الوكالة نفسها، و "التضارب" الناشئ عن ايداع محلول التجربة الأساسية لاستخراج البلوتونيوم في خزان النفايات. وبناء على ذلك، عندما ترفض جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مثل هذا الطلب غير العادل فإنها تمارس حقوقها الشرعية كدولة ذات سيادة.

ثانيا - استخدام "معلومات الاستخبارات" و "صور السواتل"

٨ - لا يحق لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية استخدام "معلومات الاستخبارات" و "صور السواتل" التي تقدمها دولة طرف ثالثة على أنشطة الضمانات، ذلك أنه ليس من سلطة أمانة الوكالة أن تفعل ذلك.

٩ - وكما هو معروف جيدا بالنسبة لجميع الدول الأطراف، نوقشت في جلسات مجلس ادارة الوكالة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ثم في شباط/فبراير ١٩٩٢ امكانية استخدام "معلومات الاستخبارات" و "صور السواتل". غير أن دول العالم الثالث الأطراف في معاهدة عدم الانتشار صوتت في هذه الجلسات ضد فكرة استخدام هذه المعلومات، لأن أي استخدام لها على الأرجح أن يضيء صبغة قانونية على تدخل الوكالة في الشؤون الداخلية للدول الأطراف.

١٠ - ورغم ذلك، استخدمت أمانة الوكالة بشكل مكشوف "معلومات الاستخبارات" و "صور السواتل" المزيعة التي قدمتها دولة طرف ثالثة عمليات التفتيش التي أجرتها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١١ - وقد خلقت أمانة الوكالة شكوكا حول أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية عن طريق عرض شرائح مجهزة من "صور ساتلية" مزيعة في جلسة غير رسمية لمجلس الادارة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ثم في ٢٥ شباط/فبراير، واستصدرت "قرارا يدعو الى إجراء عمليات تفتيش استثنائية" في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في اجتماع مجلس الوكالة.

١٢ - ولا يمكن أبدا لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تسمح بتعريض أمنها للخطر من قبل أمانة الوكالة التي صارت ضالعة مع دولة عظمى في أعمالها التجسسية مستفيدة من صلاحية إجراء عمليات التفتيش لدى الوكالة، بدلا من انجاز عمليات التفتيش بموجب النظام الأساسي للوكالة واتفاق الضمانات.

ثالثا - تفتيش "الموقعين"

١٣ - لا يمت تفتيش "الموقعين" الذي دعت اليه أمانة الوكالة بأي نوع من الصلة للمرافق النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولكنه يستهدف مواقعها العسكرية التقليدية، المعفاة من تفتيش الوكالة.

١٤ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أكد فريق مفتشي الوكالة الثالث، من خلال عمليات تفتيش نظمت بناء على طلب المدير العام للوكالة، أن أحد "الموقعين" اللذين أشارت اليهما أمانة الوكالة هو موقع عسكري. وعلى الرغم من ذلك، طلب المدير العام من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ فتح الموقعين العسكريين، بما في ذلك الموقع الذي سبق تفتيشه، حيث أرادت الوكالة الحفر وأخذ العينات. وقد تم بناء المنشآت العسكرية في منطقة نيونغبيون للدفاع عن المرافق النووية الموجودة هناك. وأي طلب لفتح هذين الموقعين هو بمثابة مطالبة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تنزع أسلحتها بنفسها.

١٥ - وعلى الرغم من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ملزمة بقبول تفتيشات الوكالة بموجب اتفاق الضمانات، فإنها غير ملزمة بتاتا بفتح مواقعها العسكرية أيضا للتفتيش، وليس من حق أمانة الوكالة أن تفتش المواقع العسكرية للدول الأطراف.

رابعا - "عمليات التفتيش الاستثنائية"

١٦ - في اجتماع مجلس الوكالة المعقود في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، قامت أمانة الوكالة بمناورات لدفع المجلس الى اتخاذ "قرار" يدعو فيه المجلس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى قبول إجراء "عمليات تفتيش" استثنائية بشأن ما يسمى بـ "التضارب" وبشأن "الموقعين".

١٧ - وهذا انتهاك صارخ لسيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعمل استفزازي يرمي الى نزع سلاح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعليه، اتخذت الجمهورية تدبيرا للدفاع عن النفس في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ بأن أعلنت انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، حتى يتسنى لها حماية مصالحها العليا.

خامسا - "عمليات تفتيش لكفالة استمرارية الضمانات"

١٨ - إن مفهوم إجراء عمليات تفتيش لكفالة استمرارية الضمانات هو نظام تفتيش سمحت به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كتدبير يثبت حسن نيتها، بعد إعلانها الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد وافقت على هذا النظام كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأمانة الوكالة.

١٩ - وقبلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أيار/مايو وآب/أغسطس ١٩٩٣ أفرقة من مفتشى الوكالة لغرض إعادة شحن وخدمة أجهزة المراقبة التي ركبها الوكالة في المرافق النووية، وقررت قبول تفتيشات الوكالة بغرض كفالة استمرارية الضمانات، تمشيا مع مركزها الفريد المستند الى تعليقها المؤقت لتنفيذ إعلانها الانسحاب من المعاهدة ووفقا للاتفاقات المعقودة بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٥ شباط/فبراير و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، والاتفاق المعقود بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤.

٢٠ - وعلى الرغم من ذلك، عمدت أمانة الوكالة الى تشويه الحقيقة في تقاريرها المقدمة الى اجتماعات مجلس الوكالة، والمؤتمر العام والأمم المتحدة والدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بإعلانها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية "لا تمتثل" لاتفاق الضمانات.

٢١ - إن القرار الذي اتخذته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جانب واحد بشأن التعليق المؤقت لتنفيذ انسحابها من المعاهدة هو التزام سياسي تعهدت به للولايات المتحدة في المحادثات التي دارت بينهما. وعلى أساس هذا الالتزام السياسي، سمحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للوكالة بإجراء عمليات تفتيش لكفالة استمرارية الضمانات.

سادسا - تفريغ قضبان الوقود

٢٢ - أخطرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أمانة الوكالة مقدما بعزمها على إعادة تزويد قلب المضاعل بالوقود في محطة الطاقة الذرية التجريبية في أربع مناسبات هي ١٩ و ٢٦ و ٢٩ نيسان/أبريل و ٢ أيار/مايو ١٩٩٤. وحتى عندما حاولت أمانة الوكالة عرقلة حملة تفريغ قلب المضاعل، قامت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتفريغ قضبان الوقود على أساس مبدأ المحافظة على الامكانيات التقنية لإجراء قياسات في مرحلة لاحقة وفقا لمركزها الفريد المستند الى التعليق المؤقت لتنفيذ انسحابها من المعاهدة.

٢٣ - وأجرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملية تفريغ الوقود تحت رقابة بالوسائل الميكانيكية، التي تشمل عداد قضبان الوقود المستهلك، وكاشفات التلألؤ الحراري، وكاميرات الرصد، وبوجود مفتشين من الوكالة في الموقع أثناء عملية التفريغ.

٢٤ - وبالإضافة الى ذلك، عقدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مشاورات مع وفد للوكالة في بيونغيانغ ونيونغبيون في الفترة من ٢٥ الى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٤، ونوقشت فيهما طرق المحافظة على الامكانيات التقنية لإجراء قياسات في مرحلة لاحقة لقضبان الوقود في موقع عملية تفرغ قلب المفاعل. وفي الوقت الراهن، ما زالت قضبان الوقود المزرعة في برك تخزين الوقود المستهلك.

٢٥ - وعقدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضا مشاورات في بيونغيانغ مع الولايات المتحدة بشأن التخزين الآمن لقضبان الوقود المستهلك كما هو محدد في الاطار المتفق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية. وقضبان الوقود هذه موضوعة الآن تحت رقابة الوكالة.

سابعاً - تنفيذ التزامات التفتيش بموجب الاطار المتفق عليه

٢٦ - تنفذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بحسن نية، التزاماتها المتعلقة بالتفتيش بموجب الاطار المتفق عليه الموقع في جنيف في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٢٧ - وقد أوقفت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشييد محطتيها النووييتين البالغة قدرتهما ٥٠ ميغاوات و ٢٠٠ ميغاوات، ولم تضع قضبان الوقود في المفاعل في محطة الطاقة النووية التجريبية. كما أنها لم تقم بإعادة تجهيز قضبان الوقود المستهلك، وأوقفت العمليات في مختبر الكيمياء الاشعاعية، ومحطة تصنيع قضبان الوقود.

٢٨ - وسيؤدي التنفيذ الدقيق للإطار المتفق عليه الى تسوية المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية تمشياً مع طلبات جميع البلدان وتوقعاتهم. ولذلك جاء في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/64) أن مجلس الأمن "يلاحظ مع الارتياح" الاطار المتفق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية باعتباره "خطوة ايجابية في اتجاه جعل شبه جزيرة كوريا منطقة خالية من الأسلحة النووية، وصون السلم والأمن في المنطقة".

٢٩ - وتمشياً مع الاطار المتفق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية الذي اعترف به مجلس الأمن للأمم المتحدة وجميع البلدان، اشترك خبراء البلدين في مشاورات عمل بشأن تسليم مفاعلات مبردة بالماء الخفيف، وتخزين قضبان الوقود المستهلك، وشحن الزيت الثقيل، وإنشاء مكاتب اتصال، وقد تم احراز تقدم في ميادين أخرى أيضا. وتتوقع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنفيذ الاطار المتفق عليه بين البلدين تنفيذا دقيقا وتعتقد أنه لا ينبغي أن يعرقل تنفيذ الاطار المتفق عليه أي شيء.
